زوجها بها لا يعلمه ولا بغيرها وان كان ابن رشد سمى قد لما الرواية غراء وانما المذكور فيها تقدم جريان العمل
بتزويجها من الرواية بمرور سبع سنين بعد الدخول على ما عند ابن رشد او بمرور الست على ما عليه الشيوخ
الذين ادركهم ابن ابي زمنين **وما قاله** القاضي ابن ... الله في المسائل التي سئل عنها سيدي عبد العزيز بن ابراهيم
ابن ... في نوازل سيدي ابراهيم المذكور اذ قال فيها ما نصه والبكر يجوز ابنة ابيها حتى تتم لها سبعة اعوام
وعليه مشى صاحب التحفة وذكر الناظم رحمه الله مطلع فلا يلزم من عدم الاطلاع على نصها ومن القاضي ابن
الله على صحة ... او نص عليه عدم وجوده لا انه يلزم من عدم اطلاع القاضي فكيف ينفي العمل به
فان كان ذلك مراد الناظم فالعمل ثبت وان كان عنى الحرفات ابو محمد بعد البناء بما فيه سبق الخلاف
فيه ممن هي كذات الاب الحي او كالمهملة اولها حكم يخصها وليس في شيء مما تقدم فيه بيان بل
جرى به العمل في ذلك وان كان عنى اليتيمة المهملة فالمهملة سبق كلام ابن رشد وفتوى سيدي مصباح
ان العمل على ترشيدها بمضي العام وعند من ادركهم ابن ابي زمنين العامين والثلاثة **وبالجملة** فلم تخفى
عنه ان ما يحمل عليه كلام الناظم من الصور المتقدمة وان كان المتبادر منه انه يعني ذات الاب الحي
والله اعلم **تنبيهات الاول** قد جرى في ذكر التعنيس فيما سبق في ذات الاب والمهملة وحده
بالنسبة اليهن مختلف قال في التوضيح في حد التعنيس يعني في ذات الاب فقيل ثلاثون وقيل خمس
وثلاثون وقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين **و**اقتصر ابن سلمون على القول الاخير ابن رشد قال
في التوضيح نقلا عن المقدمات وفي حد تعنيس اليتيمة خمسة اقوال لابن رشد اقلها ثلاثون الثاني
لابن الماجشون ثلاثون الثالث لمالك من رواية مطرف وابن القاسم في رواية واصبغ اربعون الرابع
لابن القاسم من رواية سحنون من الخمسين الى الستين الخامس حتى تقعد عن المحيض وهو قوله في المدونة اهـ
وذكر ابن سلمون من هذه الاقوال ... لم نسبت له كما مر ما عدا الخامس فانه اسقطه في ترجمة السفيه
والمحجور وذكر الاقوال الخمسة في النكاح في ترجمة انكاح الاخ وغيره من الاولياء اليتيمة البكر **و**في ... بل
المعيار عن ابن ... ان المعمول به في حد التعنيس اربعون عاما **الثاني** مما تقوم من الخلاف في
حد ما تخرج به البكر من الولاية انما هي البالغ واما الصغيرة دون البلوغ فلا خلاف بين اصحاب مالك ان افعالها
مردودة غير جائزة نقله ابن سلمون عن ابن رشد **الثالث** قال الحطاب جميع الاقوال التي تقدمت في
ذات الاب انما هي اذا لم يعلم سفهها واما ان علم سفهها فافعالها مردودة بلا خلاف قيل ... الغرناطي
في كتاب المأذون له وكذلك المهملة اذا علم سفهها فلا تجوز افعالها الا على قول سحنون ومن شاذ في
الرابع تقدم النقل عن ابن ابي زمنين ان الذي ادرك عليه الشيوخ خروج البنت من الولاية اذا مضى
لها بيتها ... الستة الاعوام او السبعة ما لم يجدد الاب عليها الحجر فاذا كتب عليه في التوضيح
قول ابن ابي زمنين ما لم يجدد الاب عليها الحجر يدل على ان له ان يجدد عليها واليه ذهب ابن زرب وابن العطار

على ... عدد التعنيس
من الاقوال

الاقوال المتقدمة
في ذات الاب والمهملة
اذا لم يعلم سفهها
الخ

وقال الاشبيلي وابن القطان ليس لذلك الاثبات سبعة اعوام الاول ... اوصى عليها ثم تراخى موتنه
حتى بلغت الحد الذي تجوز فيه افعالها ... او لما ان ابطاء عليها لا يلزم تجديد الحجر عليها الذي ابتغا
الاثبات رشدها بالبينة العادلة فانما ان ذلك غير لازم خلافا ... تجديد السفه **و**قال الوالد في نوازله
لاب يوصي على ابنته وهي بكر ثم يزوجها فتمضي مع زوجها سبع سنين او اكثر فيبين ان الابطاء ... قال
ابن رشد ولا اعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية عليها اذا اوصى عليها بعد دخول زوجها ثم مات قبل الحد
الذي هو وقت خروجها من ولاية ابيها بعد دخول ... الاختلاف في ذلك بالعتق قال واما اذا اوصى على بنته وهي صغيرة
او بكر ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها او قبل مضي المدة الموقتة لخروجها من الولاية فالولاية لها لازمة
هو انما نقلته بتمامه لكثرة فوائده **الخامس** قول الناظم في باب ما جرى فيه اشعار بان
للاب تجديد الحجر على بنته ان شاء على ما ذهب اليه ابن زرب ثم ... النظر بعد ذلك في الوقت الذي
يصح تجديد الحجر عليها فاما اذا تزوجت ودخل بها الزوج وقد سبق ان كان حد الحجر احدها بعد على الاشهر
لا يلزمها بعد ذلك على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بينة ... اما قبل بلوغها ذلك الحد
يصح التجديد للحجر عليها واما قبل نكاحها او دخول الزوج بها فقد ذكر سيدي عبد الله العبدوسي في بعض
اجوبته انه لا يصح ونص السؤال والجواب على ما في المعيار **وسئل** العبدوسي رحمه الله وقال
قام عند القاضي رجل يتضمن تجديد الحجر على بكر ما بطل الحجر لعدم تضمن الشهود معرفة وقت الدخول
وحينئذ **فاجاب** انما حكم القاضي بابطال الحجر المذكور لان الحجر انما يكون بعد البناء
بقرب الستة اعوام على ما قال بعضهم لان ... قوله ... رشدها فاذا ظهر له سفهها في حد ... الى
حد حجر عليها واما قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا ... رشدها فلا ... في الحجر عليها احتمل ان
يكون تجديدا قبل الابتناء فلم يطالب ... او ... بتاريخ عقد النكاح اذ يحتمل تأخير الدخول بعقد
الى غير ذلك من الاحتمالات وبعد الفقد ... عليه العمل وان كان يظهر من كلام ابن سهل خلافه **وهذا هو**
الذي يفهم من ابن سلمون اذ قال في عقد تجديد الاب الحجر على ابنته اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر
على ابنته فلانة التي هي في بيت زوجها بالبناء بكر ... قوله شهد عليه من يعلم ان البنت في بيت زوجها بالبناء
بها ... ابن ... **و**في نوازل ابن هلال رحمه الله ما نصه قال ... ابن ... في اثناء جواب له
وان جدد الاب الحجر قبل دخول الزوج بها ... بعد دخوله و قبل سنة فلا كلام في ... **و**في فتوى
ابن ... ما يخالف ما للعبدوسي وظاهر ابن سلمون ... قال الشيخ ميارة في شرحه قول التحفة ما لم
يجدد حجرها اثر البناء ... ما نصه ... واحرى قبله ... اي القولين ارجح **ثم** بعد زمان وجدت سيدي
يعيش الشاوي ... في كلام شارح التحفة المذكور ونصه ... على ما ... عند ابن هلال
فيما ... عند ... كلام الشارح والذي عند ابن رشد في البيان والمقدمات ان تجديد الحجر لا يصح قبل

تجديد ... الايتام ... الاثبات
او رشد بالبينة العادلة لذلك

لم
ولا ابنته

انظر مسئلة الايتام
في الوقت الذي يصح فيه تجديد
الحجر